

أجود التقريرات

[102] كثير على نحو الاجمال فلا يعقل البحث عن أصل ثبوتها وانما مراده (قده) هو ثبوتها بالخبر ووصولها به إلى المكلف ولا ريب في ان البحث عن وصولها به بحث عن العوارض الذاتية (فان قلت) البحث عن وصول الشئ وانكشافه بشئ ليس من احواله الطارئة له فكيف يكون البحث عنه بحثا عن العوارض الذاتية حتى يدخل في المباحث الاصولية (قلت) نعم الا ان الحجية كما ذكرنا سابقا حيث انها متقومة بالوصول فالبحث عن وصول السنة بالخبر بحث عن حجيته الفعلية لا محالة فيكون البحث لهذه العناية عن عوارضها وبذلك يدخل في المسائل الاصولية وكيف كان فلا ريب في كون هذه المسألة من اهم المسائل الاصولية كان موضوع العلم هو خصوص الادلة الاربعة أو غيرها (واستدل) المانعون بوجوه (الاول) الآيات والاخبار الناهية عن اتباع الظن وهي وان كانت كثيرة الا انها ظاهرة في النهي عن اتباع الظنون المتعلقة بالاصول الاعتقادية وما بحكمها واجنبية عن الظنون المتعلقة بالاحكام الفرعية وغير قابلة للتخصيص بمورد دون مورد ولو فرضنا عمومها لمطلق الظن ولو كان متعلقا بحكم فرعي فالطرق التي جرى عليها بناء العقلاء خارجة عن موضوعها حقيقة إذ الطريق الذي ثبت حجيته ببناء العقلاء أو بدليل تعبدى ولو في غير موارد بنائهم وإن كان هذا فرضا غير واقع يكون خارجا عن موضوعها بالحكومة فإن الطريق إذا كان حجة فلا محالة يكون محرزا للواقع وعلمنا طريقيا فكيف يمكن أن يعمه الآيات الناهية عن العمل بالظن ومن ذلك يعلم انه لو كان النسبة بين مفاد الآيات والدليل الدال على حجية الطريق بالعموم من وجه القدم الدليل الدال على الحجية عليها كما هو الحال في كل دليل حاكم مع الدليل المحكوم (الثاني) الاخبار الدالة على طرح الاخبار المخالفة للكتاب باختلاف السنتها وهي وان كانت كثيرة إلا ان الظاهر منها خصوصا بقرينة صدورهما في زمان الصادق عليه السلام انها في مقام الامر بطرح الاخبار التي وضعتها جماعة من أهل ذلك العصر الذين ذهبوا إلى ألوهيته (ع) وأنكروا وجوب الصلاة والصوم والزكاة وأولوا الآيات فقالوا ان الصلاة كان رجلا وغيره من الخرافات فصدر هذه الاخبار في مقام انكار اقوالهم وما ينسبونه إليه (ع) (وبالجملة) فلا ريب في صدور احكام كثيرة مخالفة لظاهر الكتاب من مخصصات ومقيدات ونحوهما عنهم عليهم السلام فلا يمكن حمل قوله (ع) ما خالف قول ربنا لم نقله أو زخرف أو باطل على امثال تلك المخالفة حتى يكون دالا على حرمة العمل بالخبر الواحد المخالف لظاهر الكتاب